استئناف

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-94) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-1861-218) |

المفاتيح:

بند حسم أصول ثابتة - بند خطأ مادي - سجلات نظامية - إهلاك محاسبي - إهلاك ضريبي - عمر إنتاجي للأصل.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي الضريبي المقامة على بند (حسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م) وتطالب بعدم الأخذ بتأثير الفرق الناتج من تطبيق الاستهلاك الضريبي والمحاسبي على الأرباح المدورة المحتسبة ضمن الوعاء الزكوي. بينما يرى المكلف حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي حسب القيمة الدفترية الواردة في الإقرار المقدم - لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، مؤدى ذلك: رفض الاستئناف وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة بخصوص هذا البند.

المستند:

- أحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- التعميم رقم (٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، ورقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وذلك بمقرها في مدينة

الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ، من/ هيئة ... على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٤٠) لعام ١٤٣٥هـ، الصادر بشأن الاعتراض رقم (٣٥/١٩)، على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة ...، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولا: الناحية الشكلية:

- قبول اعتراض المكلف/ شركة ... المحدودة من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المكلف على بند حسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، للحيثيات الواردة في القرار.

- انتهاء الخلاف في بند الخطأ المادي-عدم حسم الضريبة والزكاة المسددة، للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة ... تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن الهيئة تستأنف القرار الابتدائي فيما قضى به من تأييد اعتراض المكلف على بند حسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة، وتؤكد الهيئة أنه وفقا للتعميم رقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٢٦هـ والذي نص في البند أولا على أنه (لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي، يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية، اتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، والمستندة على طريقة القسط الثابت مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة السابعة عشر من النظام الضريبي)، وتؤكد الهيئة أنه ووفقا لهذا التعميم، فإن الذي يحق لمكلف الزكاة حسمه من الوعاء الزكوي هو صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة الناتجة بعد تطبيق طريقة الإهلاك الموضحة بالتعاميم، ولم يرد ضمن هذه التعاميم المشار إليها، ما يفيد معالجة فروق الاستهلاك ضمن الأرباح المدورة كما ورد بقرار اللجنة الابتدائية، كما توضح الهيئة أن الفروقات في الإهلاكات بين الإهلاك المحاسبي والإهلاك الضريبي يتم معالجتها خلال العمر الإنتاجي للأصل، وإن معالجة الإهلاكات وفقا لقرار اللجنة –مصدرة القرار- سوف يؤدي إلى ازدواجية في الحسم، مرة في الأرباح المدورة، ومرة أخرى خلال سنوات العمر الإنتاجي للأصل.

وبتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٣م، طلبت الدائرة من المكلف تقديم إجابته على استئناف الهيئة، خلال المهلة الممنوحة له من قبل الدائرة، فلم يرد منه إضافة على ما ورد في وقائع القرار الابتدائي.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٨م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وقررت عقد جلسة ترافع إلكتروني مدتها (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة لما سبق تقديمه من طرفي الاستئناف.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٣م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه وبخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م)، تبين أن الخلاف بين الهيئة والمكلف يكمن في أن اللجنة الابتدائية قد أيدت المكلف في تعديل الأرباح المدورة (المبقاة) المحتسبة ضمن الوعاء الزكوي بفروق الاستهلاك. ويكمن طلب الهيئة في مطالبتها بعدم الأخذ بتأثير الفرق الناتج من تطبيق الاستهلاك الضريبي والمحاسبي على الأرباح المدورة المحتسبة ضمن الوعاء الزكوي، بينما يرى المكلف حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي حسب القيمة الدفترية الواردة في الإقرار المقدم، وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، وحيث إن استئناف الهيئة مخالف لما تطبقه على سائر المكلفين من حيث الأخذ بمبلغ الأرباح المدورة بعد تعديلها لأغراض الزكاة، وحيث إن تطبيق أحكام المادة (١٧) من النظام الضريبي على الوعاء الزكوي ينتج عنه مبلغ للإهلاك مختلف عن المبلغ المحتسب محاسبيًا، ومن ثم يؤثر على صافي الأرباح، ويستتبع معه تأثيره على الأرباح المدورة، وحيث لم يأخذ إجراء الهيئة تأثير الفرق الناتج بين الاستهلاك الضريبي والمحاسبي على الأرباح المدورة المحتسبة ضمن الوعاء الزكوي، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثير ما قُدم على نتيجة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه بصدد هذا البند، وعليه، قررت الدائرة رفض الاستئناف وتأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي من نتيجة بخصوص هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من هيئة .على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض رقم (٤٠) لعام ١٤٣٥هـ

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف هيئة .....، بشأن بند (حسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٩م)، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.